

وسائل الشيعة

[238] 13 - باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع (34650) 1 - محمد بن الحسن بإسناده

عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الفقاع فقال: (1) خمر، وفيه حد شارب الخمر. (34651)

2 - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان عن الحسين القلانسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) أسأله عن الفقاع ؟ فقال: لا تقر به فإنه من

الخمر. (34652) 3 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن ابن فضال، وابن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن الفقاع ؟ فقال: الخمر وفيه حد شارب الخمر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأثرية (1). _____ الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 -

التهذيب 10: 98 / 379. (1) في نسخة زيادة: هو (هامش المخطوط). 2 - التهذيب 10: 97 / 377. 3 - التهذيب 10: 98 / 378. (1) تقدم في الحديث 3 و 11 من الباب 27، وفي الباب 28 من أبواب الاشرية المحرمة. (*) _____